## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن عتق كانوا أرقاء له واقتصر عليه في الفروع .

قلت فیعایی بها .

تنبيه ظاهر قوله ( وكذلك الحكم في ولده من أمته ) .

يعني أنه يعتق بعتقه أنه لا يتبعه ولده إذا كان من أمة سيده وهو المذهب مطلقا قدمه في الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب يتبعه إذا شرط ذلك منهم الناظم .

قوله ( وولد المكاتبة الذي ولدته في الكتابة يتبعها ) .

نص عليه فإن عتقت بأداء أو إبراء عتق معها وإن عتقت بغيرهما لم يعتق ولدها على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب كموتها في الكتابة .

قال المصنف والشارح وهو مقتضى قول أصحابنا وقدمه في الفروع .

وقيل يبقى مكاتبا قال الشارح وهو مقتضى قول شيخنا .

قال في الفروع والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا□ أنه يعتق .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أن ولد المكاتبة الذي ولدته قبل الكتابة لا يتبعها وهو صحيح قطع به المصنف والشارح وغيرهما .

وظاهر كلامه أنها لو كانت حاملا به حال الكتابة تبعها وهو صحيح قطع به الزركشي وغيره \$ فائدتان .

إحداهما لو أعتق السيد الولد دونها صح عتقه نص عليه .

وقدمه في الفروع والمغنى والشرح ونصراه وقيل لا يعتق .

قال القاضي قد كان يجب أن لا ينفذ عتقه لأن فيه ضررا بأمه لتفويت كسبه عليها فإنها كانت تستعين به في كتابتها ولعل الإمام أحمد رحمه ا[ نفذ عتقه تغليبا للعتق